له علي دراهم كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد
الحكم المالكي اذ لا نصاب فيما لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه
يلزمه مائتا درهم واختار القاضي عبد الوهاب المالكي فصل ولو قال له علي الف
درهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال
له الف وكر حنطة او الف وجوزة او الف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف
تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او بعد او لا كثياب وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او بعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا يلزمه عنده في قوله في
الدراهم الف ودرهم وفي الجوز الف جوزة وفي الحنطة الف كر وكر فصل
والاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام محمود فيصح
وهو من الجنس جائز بالاتفاق عند الائمة واما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال
ابو حنيفة ان كان استثناء مما يثبت في الذمة لمكيل وموزون ومعدود كقوله له
الف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمة كثوب وعبد
لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق
وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثناء الاقل من الاكثر واختلفوا
في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح فصل واذا قال له عندي الف
درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب وثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم
والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي واحمد وقال اهل العراق
يكون للجميع له فصل واذا اقر لعبد الذي هو ماذون له في التجارة بما يتعلق
بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره وان تم
عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا تقبل اقراره

في قتل العمد وقال المزني في محمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في
المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا اقر بحقوق تتعلق
بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم من ثمن مبيع او مائة درهم ارش عيب
او قهر فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس من تضمن
التجارة فانه في ذمته لا يؤخذ المال الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة
يؤخذ المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة فصل لو اقر يوم السبت
بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي واحمد ومحمد وابي حنيفة
ويوسف والفرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجلسين وقال ابو حنيفة ان كان
في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة او في مجالس كان اقرارا مستأنفا فصل
ولو اقر بدين مؤجل وانكر المقر لاجله فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه والشافعي قولان
كالمذهبين واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه فصل ولو شهد شاهد
لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت لهم بهذه الشهادة شيء اصلا فانه لا يقضي
بالشاهد واليمين

كتاب الوديعة

بلغ مقابله

اتفق الائمة على ان الوديعة مندوب اليها واذن في حفظها ثوابا امانة
محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف
والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها بجبابة والثلاثة
على انه لا يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة فصل واذا
استودع دنانير ودراهم ثم انفقها او انفق بعضها ثم رد مثلها الى مكانه زالت الوديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)